

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في المغنى والشرح والرعاية والفائق والنظم والفروع .
- لكن جعلهما في المغنى والشرح في جواز الدفع لا في لزوم الدفع .
- قال بن أبي المجد في مصنفه لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح .
- وقدمه بن رزين في شرحه .
- فائدة يجوز لمن عليه دين لميت أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان معينا وإن شاء دفعه إلى وصى الميت ليدفعه إلى الموصى له به وهو أولى .
- فإن لم يوص به ولا بقبضه عينا لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معا .
- وقيل أو الموصى إليه بقبض حقوقه .
- وهو احتمال في الرعاية .
- وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين وقيل أو لغيره في جهته لم يضمنه .
- وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه نفذه من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله ونقل بن هانئ ببينة ونقله عبد الله .
- ونقل عبد الله أيضا يقبل مع صدق المدعى .
- تنبيه قوله (وتصح وصية الكافر إلى مسلم) .
- بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير .
- قوله (وإلى من كان عدلا في دينه) .
- يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الأزرعى .
- وقدمه بن منجا في شرحه وبن رزين في شرحه .
- قال الحارثي الأظهر الصحة واختاره القاضي .
- قال المجد وجدته بخطه وقيل لا تصح